

سلسلة: الإجابات عن أسئلة المقررات (٣)

الإجابات

عن

أسئلة فقه المعاملات

أجاب عنها الفقير إلى الله/

عامر بن محمد فداء بهجت

المشرف على المدرسة الفقهية الحنبلية على التليجرام

www.t.me/hanbal_s

بسم الله الرحمن الرحيم

س١/ لو سمحت فضيلة الشيخ أن تبين مرة أخرى التصرف
الفضولي عند المذهب؟

ج١/ تصرف الفضولي هو تصرف الإنسان فيما لا يملكه ببيع أو
شراء أو نحوهما، والمذهب أن تصرف الفضولي في مال غيره
لا يصح، حتى لو رضي المالك بالتصرف بعد ذلك.

س٢/ هل بإمكانني ان التحق بامتحان قسم العبادات

ج٢/ نعم، تقرر إبقاء الاختبارات كلها مفتوحة من بعد تمام المقرر.

س٣/ إذا كنت أعلم أن المعمول به عند الناس وما عليه
الفتوى خلاف المذهب الحنبلي الذي أدرسه وأعمل به ، مثل
أقسام المياه وأيام الذبح في عيد الأضحى، فهل أجيب السائل بما
درسته من المذهب أم بما عليه الفتوى؟

ج٣/ السائل إذا لم يسألك عن المذهب الحنبلي، فأجبه بقول مجتهد
معتبر -المذهب أو المفتي به- بشرط أن تضبط القول الذي تريد
نقله له بشروطه وتفصيله، وتعرف انطباقه على واقعه تماماً،
أما ما يفتقر إلى اجتهاد فتحيله إلى مجتهد.

س٤/ هل يجوز بيع الحرام

ج٤/ المحرمات لا يجوز بيعها ولا يصح، ونبهنا على ذلك في الدرس.

س٥/ ممكن امثلة وتوضيح اكثر علي الجهالة المغتفرة الضرورية او
الحاجية بارك الله فيك

ج٥/ مثال: بيع الفواكه ذات القشر التي مأكولها في جوفها:
كالبطيخ والرمان والشمام والبرتقال، وكذلك المعلبات التي لا
يمكن فتحها لأنه يؤدي إلى فسادها، فكل هذه يحتاج الناس أو
يضطرون إلى بيعها دون معاينة ما بداخلها ومعرفة طعمه
وجودته.

س٦/ ما الفرق بين الميسر والسبق؟

ج٦/ السبق المشروع يكون في المجالات الثلاثة: الخيل والإبل،
والسهام، ويشترط فيه المحلل وبهذا يخرج عن شبه القمار
والميسر، وبإمكانك مراجعة كتاب شيخنا/ د. سليمان الملحم
(القمار) من مطبوعات كنوز أشبيليا، للتوسع.

س٧/ ما الذي يترتب على العقد الفاسد هل يحرم استعمال
العين والمال

ج٧/ لا يترتب عليه أي حكم من أحكام البيع، فعلى المذهب: لا
السلعة تنتقل إلى المشتري، ولا الثمن انتقل إلى البائع، وحكمه
كالمنصوب من صاحبه في الأحكام، وللتوسع راجع رسالة:

(أحكام المقبوض بعقد فاسد) لعبد المجيد المنصور طباعة دار
كنوز أشبيليا.

س٨/ هل البيع بعد النداء للجمعة الثاني فاسد حتى للمرأة ام
فقط من تجب عليه الجمعة ؟

ج٨/ الفساد هنا على من تلزمه الجمعة أما لو باعت امرأة لامرأة
فيصح ولا بأس.

س٩/ في سؤال بيع التمر دون ذكر حجم التمرة، أليس يؤثر حجم
التمر في سعر البيع ؟

ج٩/ لا يؤثر، ولا ينضبط، والمقصود أنه لا حاجة أن يقال: (تمر
سكري: كل ثمرة طولها ٣سم وعرضها ١سم).

س١٠/ هل يمكن أن توضح الفرق بين بيع عين و بيع دين؟
لو سمحتم هذه المسألة صعب علي.

ج١٠/ لو راجعت رسالة (أحكام بيع الدين) لأسامة اللاحم، وأحب
أن أشير إلى أن المسألة فيها إشكال، حتى استشكلها شيخنا/ د.
عبد الرحمن الأطرم على علو كعبه في المعاملات، ولكن من
المهم أن تركز على المراد بالدين في كل سياق بحسبه، فالذي ذكرناه
في أول شرح البيوع هو الدين الذي يقابل العين، وبذلنا الجهد
في محاولة توضيحه، وباختصار فالعين المبيعة إذا أمكنك أن

تشير إليها وتحدها بعينها فهي عين، وإن كانت تحديدها إنما هو بأوصاف تنطبق على أعيان كثيرة يمكن تسليم أي واحد منها فهي دين.

س١١ / أريد كتابا مطبوعا على المذهب الحنبلي لأحد أهل العلم المعاصرين ويكون شاملا لجميع أبواب الفقه الحنبلي ، سوى الملخص الفقهي للفوزان لأنه يخالف المذهب في بعض المسائل .

ج١١/مقررات التأهيل الفقهي، التعليق المقنع للصقوعوب.

س١٢ / هل يدخل بيع جهاز التلفزيون فيما يعلم استعماله في الحرام، لأنه ولا بد لهذا المشتري أن يشاهد الأخبار والمسلسلات وفيها صور النساء كاشفات لشعورهن وفيها موسيقى وما أشبه ذلك؟
ج١٢ / لا أدري.

س١٣ / هل هذا المقرر على القول المشهور في المذهب او على القول الراجح، والقول الراجح عند من ؟
ج١٣ / هو على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد الذي استقر عليه المتأخرون، وهو ما في الإقناع والمنتهى.

س١٤/ اخي العزيز لماذا لا تكون هناك شهادات بعد اجتياز
اختبار كامل المادة للناجحين بها ؟ بارك الله بكم وبهذا العمل
النافع.

ج١٤/ لا أحب أن أعد بالشهادات فيدخل الطالب وفي باله
شهادة البرنامج، وما يتبع ذلك من عبء علينا في إعداد
الشهادات، وإرسالها، ولكن لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

س١٥/ ارجو توضيح مسألة بيع الدين
ج١٥/ لو راجعت رسالة (أحكام بيع الدين) لأسامة اللاحم،
وأحب أن أشير إلى أن المسألة فيها إشكال، حتى استشكلها
شيخنا/ د. عبد الرحمن الأطرم على علو كعبه في المعاملات،
ولكن من المهم أن تركز على المراد بالدين في كل سياق بحسبه،
فالذي ذكرناه في أول شرح البيوع هو الدين الذي يقابل العين،
وبذلنا الجهد في محاولة توضيحه، وباختصار فالعين المبيعة إذا
أمكنك أن تشير إليها وتحددها بعينها فهي عين، وإن كانت
تحديدها إنما هو بأوصاف تنطبق على أعيان كثيرة يمكن
تسليم أي واحد منها فهي دين.

س١٦/ بارك الله فيكم في الدرس السابق آخر سؤال الذي كان
فيه (حقوق جامع الفقه الإلكتروني)، هل يمكن أن نقول بأنه

بيع عين بناء على أنه حدد (جامع الفقه)، وليس الحديث أو التفسير أو غير ذلك

ج١٦/ على التقسيم الثلاثي: (عين، دين، منفعة) الحقوق أمر معنوي وليست عينا.

س١٧/ ١. لو سمحت أن تبين لي بيع الأجل (تأجيل الثمن)؟
ج١٧/ مثاله: بعتك سيارتي الفلانية بمائة ألف ريال تدفعها لي بعد شهر من تاريخ توقيع العقد.

س١٨/ ٢. لم أفهم جيدا بيع الكالئ بالكالئ لو سمحت أن تبين لي مرة أخرى؟

ج١٨/ هو بيع الدين بالدين الذي شرحناه في الدرس، مثل بيع: كيلو تمر في ذمتي بعشرة ريال في ذمتك دون قبض لأي من العوضين، وله صور عديدة يمكن مطالعتها في كتاب (بيع الدين وتطبيقاته) لأسامة اللاحم.

س١٩/ ٣. ما المراد بالمعيار الشرعي في شرط صيغة بيع سلم؟
ج١٩/ المعيار الشرعي في المكيلات هو الكيل، وفي الموزونات هو الوزن فلا يصح مثلا السلم في تمر يحدد مقداره بالوزن، كما لو باع (١٠٠ كيلو) من التمر بالسلم لأن التمر مكيل وليس بموزون، والعبرة في كونه مكيلا عرف المدينة زمن النبي صلى

الله عليه وسلم.

س٢٠/ ٤. ما حكم بيع السلم إذا كان الثمن بعضه/أكثره

مدفوع مباشرة وبعضه مدفوع مع تسليم المبيع؟

ج٢٠/ لا بد من تسليم جميع الثمن في السلم، فإن قبض بعض الثمن
بطل العقد فيما لم يقبض.

س٢١/ أين أجد المسائل التي خالف فيها صاحب زاد المستقنع
المذهب؟

ج٢١/ تجدها في المدخل إلى زاد المستقنع لسلطان العيد، وفي
تحقيق الزاد للهدان.

س٢٢/ السلام عليكم ورحمة الله مسالة الصرف (والتي
تعرف بالفكة) وهي ان يأتي شخص لصاحب بقالة بمبلغ
١٠٠ ريال مثلا ويقول له اريد صرفها فيقول له صاحب البقالة
ليس عندي الان غير ٧٠ ريال فخذها ومرني بعد نصف ساعة
اعطيك الباقي؟ اريد بارك الله فيك حكمها من الجواز او عدمه
على الراجع من قول أهل العلم وليس على مذهب الحنابلة فقط
ج٢٢/ لا أدري.

س٢٣/ ١. لحم الغنم ولحم البقر كلاهما موزونان، هل هما من

جنس واحد؟

ج٢٣/ هما جنسان، قال في الزاد: (واللحم أجناس باختلاف أصوله).

س٢٤/ ٢. بيع الذهب بالريال عبر الانترنت، هل هذا داخل

تحت التقابض؟

ج٢٤/ ليس تقابضا ما دام أنك لا تستلم الذهب في مجلس العقد، ولا أتصور حصول التسلم للذهب في البيع عبر الإنترنت.

س٢٥/ ٣. هل يجوز إبدال المبيع الذي فيه عيب بالمبيع الجديد

الذي ليس فيه عيب في خيار العيب؟

ج٢٥/ إن كان البيع وقع على عين معينة محددة فلا بد من تراض للتبديل بمثلها، وأما إذا وقع على موصوف في الذمة فلك إبداله بمثله.

س٢٦/ ٤. هل يجوز إبدال المبيع الذي دلس فيه البائع بالمبيع

الجديد في خيار التدليس؟

ج٢٦/ لا يمكن ذلك بل لك فسخ العقد وأخذ الثمن، وأما الإبدال فلا بد من تراض.

س٢٧/ ٥. كيف يكون خيار الغبن؟

ج٢٧/ يكون بثبوت حق للمغبون في فسخ العقد.

س٢٨/ ٦. إذا اشترط البائع أن لا خيار بعد دفع الثمن ولو لم

يتفرقا ولو فيه عيب بحجة على أن المشتري لا بد أن يفحص

السلعة قبل دفع الثمن، هل هذا جائز؟

ج٢٨/ أما اشتراط إسقاط خيار العيب قبل العقد فلا يصح،

وأما اشتراط إسقاط خيار المجلس فيصح.

س٢٩/ بالنسبة للنقود، كيف العلماء يثبت قيمة النقود

الورقية؟ الأصل لا قيمة في النقود الورقة مثل الذهب و الفضة

نعم أم لا؟

ج٢٩/ لم أفهم السؤال، فإن كان السؤال عن ثبوت صفة

النقدية في الأوراق النقدية فهي مسألة طويلة كتبت فيها أبحاث

كثيرة وصدرت فيها قرارات، ولا يتسع مثل هذا المقام

لمناقشتها، والاستدلال لها.

س٣٠/ هل ربا فضل أعظم و أخطر من ربا النسيئة أو

العكس؟ هل يوجد نقاش بين العلماء في هذه المسألة؟

ج٣٠/ ربا القروض، وقد كتب في الربا كتب كثيرة، فلتراجع.

س٣١ / السلام عليكم ورحمة الله . انا من مصر جئت شغال ف مؤسسة تقسيط اجهزة كهربائية ف الرياض والمؤسسة فيها نظام المستثمرين يدخل المستثمر بمبلغ من المال يتم بيع له بمبلغه اجهزه كهربائية فإذا جاء الزبون يبي اجهزة كهربائية يسجل له عقد عند هذا المستثمر ويكون المستثمر هو الذي يقسط الزبون وليست المؤسسة. واغلب الزباين بل كل الزباين يأتون يريدون سيولة مالية فيسجل لهم عقود باجهزة كهربائية بالتقسيط عند مسثمر ويقال الزبون سنبحت لك علي من يشتري منك البضاعة.فيتصل العامل باي احد من المكتب ويسوم البضاعة دون أن يعلم الزبون وتشتري المؤسسة من الزبون دون أن يعلم(توكيل المؤسسة في ايجاد من يشتري منه) فتكلمت مع صاحب المؤسسة وقلت له هذا بيع العينة فقال هذه حلال لاسباب ١/ أن الذي يشتري المؤسسة من الزبون وليس المستثمر.٢/ أن هذه ليست بارزاق كاطعمه او ارز.٣/ عدم اجبار الزبون علي البيع وطلب منه أن يأخذ بضاعته ويبيعها بنفسه خارج المؤسسة..فهل هذا حلال ام حرام وما الدليل احسن الله عليكم؟

ج٣١ / أعتذر عن الإجابة عن الاستفتاءات والوقائع.

س٣٢ / نريد شرح العبارةبيع موزون بموزونمن غير جنسه

يجب التقابض فقط إلا إذا كان أحدهما من النقيدين

ج ٣٢ / الذهب موزون، والفضة موزونة، لكن لكونهما نقدا فيصح بيع ذهب بحديد دون تقابض للعوذين لأن أحد العوذين هنا نقد، وهو الذهب، بخلاف الحديد بالنحاس مثلا فيشترط التقابض.

س ٣٣ / باع (زيد) ٢٠٠ كجم من تمر سكري بـ ١٠٠ كجم من تمر عجوة (يدا بيد) على افتراض أن كيلو السكري = نصف صاع، و كيلو العجوة = ربع صاع. * يظهر لي أن هذا ربا الفضل لكن النموذج لأرباح.

ج ٣٣ / أحسنت جزاك الله خيرا على التنبيه.

س ٣٤ / كيف يتمكن طالب العلم من فهم فقه المعاملات؟

ج ٣٤ / بتكرار دراسته وتطبيقاته والتفكير في المعاملات التي يتعامل بها بتفكير فقهي ليطبق عليها، فإن المعاملات واقع نعيشه لكننا نفكر في الدرس الفقهي بعيدا عن الواقع ونعيش الواقع بعيدا عن الفقه، فإذا ما عشنا الواقع وفق الفقه، ودرسنا الفقه مرتبطا بالواقع فهمنا إن شاء الله.

س ٣٥ / ارسلت مبلغ لشخص اخر عن طريق رجل، فهل يحق

للرجل أن يتاجر بها أيام قبل أو يوصلها للمرسل اليه بدون

علم الطرفين؟

ج ٣٥ / لا يجوز ذلك بدون علم الموكل.

س ٣٦ / ١. لو سمحت أن تبين لي مرة أخرى ما معنى التنجيز

وتعليق البيع مع المثال؟

ج ٣٦ / التنجيز (بعثك هذه السيارة) فينتقل ملكها لك فوراً.
وأما التعليق (بعثك هذه السيارة إذا وافقت زوجتي) فيكون التملك غير حاصل الآن، والمعلق لا يصح فلا يملكها الآن ولا يملكها إذا وافقت الزوجة.

س ٣٧ / ٢. ما هي العقود التي تعد عقد لازم والعقود التي تعد

عقد جائز؟

ج ٣٧ / تجد شرحها في هذا الفيديو إن شاء الله:
<https://youtu.be/JM0YV17gyug>

س ٣٨ / إذا اشترط المؤجر على المستأجر ألا يؤجر غيره ولو كان

أقل منه ضرراً فهل هذا شرط فاسد؟

ج ٣٨ / نعم شرط فاسد.

س ٣٩ / ١. من هم الذين ليسوا جائزي التبرع غير ولي اليتيم؟

ج ٣٩ / القاضي إذا قام مقام المالك في البيع، وخلاصة ذلك: (أن

الأصل أن التبرع شرطه الملك) قال المري في نظم القواعد:
(والرشد شرط للتصرفات* والملك شرط للتبرعات)

س٤٠/ ٢. اقترض (حسن) من (سعيد) مائة ألف ريال، وبعد سنة ردّ عليه ١١٠ ألف ريال بدون شرط (الزيادة مدفوعة عند الوفاء)، هل هذا جائز لأنه وفاء بأجود أو غير جائز؟
ج٤٠/ هذا وفاء بأكثر وليس في المذهب جزم بجوازه ولا بتحريمه، والله أعلم.

س٤١/ هل يجوز إذا اقترض شخص من أخيه النقد (مثل : الريالات) فيرده أو يسدد قرضه بعملة آخر (مثل : دولارات)
ج٤١/ يشترط لذلك: [١] التراضي منهما فإن أصر أحدهما على الوفاء بنفس ما حصل عليه القرض لزم، [٢] ألا يربح من هذه العملية وإنما يكون بسعر الصرف يوم الوفاء، [٣] أن يتم الوفاء لكامل المبلغ في مجلس حساب سعر الصرف، وإلا فلا يصح.

س٤٢/ د. عامر بالنسبة لكل مقرر ننتهي منه نتمنى ان يكون هناك شهادة واجازة في المقرر ونتيجته.

ج٤٢/ الإجازة العامة أستخير الله فيها، وأما الشهادة فإن لها تبعات وإشكالات من جهة الحصر والضبط والأسماء والنشر والتوصيل والإرسال.

س٤٣/ ١. ما الضابط في القرض على أن جنس هذا المقترض

مثلي أو قيمي؟

ج٤٣/ (وهو) أي: المثلي (المكيل والموزون) الذي لا صناعة فيه

مباحة يصح السلم. انتهى من كشف القناع، وما عداه فهو

قيمي.

س٤٤/ ٢. فلان يقترض ١٠ جم ذهباً من آخر، هل رده فلان

بقيمة وقت القرض أو قيمة وقت السداد أو بالذهب ١٠ جم مع

أن قيمة الذهب تتغير؟

ج٤٤/ يردها ١٠ جم ذهب بمثله بدون نظر لقيمته.

س٤٥/ ٣. في باب الحوالة، إذا كان المحال إليه مليئاً لا يجوز

للمحال أن يرفض الحوالة، فكيف إذا كان المحال إليه مليئاً

لكن بيته بعيد جداً لا بد من سفر طويل (فيه مشقة على

المحال)، هل يجوز للمحال أن يرفض؟

ج٤٥/ في كشف القناع: (ولا) يلزم أن يحتال (على من هو في

غير بلده).

س٤٦/ ٤. ما المراد بأن يكون المحال عليه مساوياً للمحال به

في الوقت والصفة؟ هل تجوز الحوالة إذا كان المحال عليه

والمحال به في نفس الأسبوع والمحال عليه في اليوم الأول

والمحال به في اليوم الثاني والحوالة تكون في اليوم الثالث؟

ج٤٦/ ما دامت الحوالة في اليوم الثالث فالدينان المذكوران قد
حلّا فصارا حالين ووقتتهما واحد.

س٤٧/ ٥. القرض بالزيادة لا يجوز لأن فيه ربا. كيف إذا كان

البنوك تغير العقد (المسألة) إلى عقد البيع بأن يبني عمارة ثم

يبيعها للشركة بالربح؟ هل يمكن؟

ج٤٧/ يمكن ذلك بشروط وصور، وليس على الإطلاق،
وتفصيل ذلك لا يسعه الجواب هنا.

س٤٨/ ٦. ما حكم العمل في شركة لها تعلق بالربا؟ مثلا شركة

المقاول

ج٤٨/ إذا كان لا يباشر الربا والشركة لم تؤسس للربا فلا
أدري.

س٤٩/ بالنسبة للمسابقة ما الحكمة من وجود المحلل؟ وكيف

الرد على من يتوهم أن وجود المحلل الذي لا يتساوى معهم في

الدفع ربما يكون فيه ظلم للمتسابقين الآخرين؟

ج٤٩/ الحكمة الخروج من شبه القمار، وليس ظلما لأنهم

غير ملزمين أصلا بدخول المسابقة، وليست لازمة.

س٥٠/ ١. ما هي قيمة المرهون؟ هل لابد من أن يكون أعلى من الدين أو مساوية أو لا بأس أقل من الدين على المذهب؟
ج٥٠/ لا بأس أن يكون أقل أو أكثر أو مساوياً.

س٥١/ ٢. فكيف إذا كان الحوالة تكون بالتسلسل؟ مثلاً A استدان من B عشرة ريال و C استدان من A عشرة ريال واستدان D استدان من C عشرة ريال فلما طلب B من A أحاله إلى C فلما طلب B من C أحاله إلى D؟ هل هذا جائز؟
ج٥١/ لا أدري.

س٥٢/ ٣. إذا كان الموكل يعطي الوكيل هدية لبيع سلعة الموكل هل هذا جائز ويسمى وكالة؟
ج٥٢/ إذا كانت هدية بعد الانتهاء بلا شرط فهي هدية والوكالة وكالة، وأما إذا اشترط فيها عوضاً معلوماً فهي إجارة.

س٥٣/ ٤. أنا مهندس فما حكم العمل في مقاول الذي يتعامل مع البنوك الربوية؟
ج٥٣/ سبق الجواب.

س٥٤/ في الشروط في البيع ما الفرق بين الشرط الفاسد في

العقد والمفسد للعقد ؟

ج٥٤/ بيناه في الدرس، العقد الفاسد لا يفسد أصل البيع ولكن يكون الشرط لاغياً، بخلاف المفسد فالبيع يفسد من أصله.

س٥٥/ إذا وكلت زميلي ببيع جوالي ب ٢٠٠ ريال، لكنه رفع السعر إلى ٣٠٠ ريال فأخذ هو ١٠٠ ريال واعطاني ٢٠٠ ريال، هل هذه الصورة جائزة سواء علمت انا واذنت له أو لم إذن له ؟

ج٥٥/ إذا اتفقتم على هذا من الأصل فلا بأس، وإذا لم تتفقا لكنك أذنت بعد ذلك جاز، وإن لم تأذن فلا يجوز له أخذها.

س٥٦/ ما هو متن أصول الفقه الذي تنصحون بحفظه بعد اتقان النظم الصغير

ج٥٦/ النظر في شرح الكوكب المنير مع معلم حاذق.

س٥٧/ إذا أراد الإمام أن يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية متى يكبر ؟

ج٥٧/ في الشرح الكبير لابن أبي عمر: (ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهائه عند اعتداله قائماً ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن وعلى هذا بقية التكبيرات إلا من جلس جلسة الاستراحة فإنه ينتهي

بتكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض بغير تكبير وقال أبو الخطاب ينهض مكبرا ولا يصح فإنه يفضي إلى المولاة بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه).

س٥٨/ زيد ريد أن يشتري بيت من عمرو لكن عن طريق البنك بسعر ١٠٠ ألف، فقال زيد لعمرو أريدك أن تأثث البيت لكي يرتفع سعر البيت وما زاد من المبلغ يرد أن يأخذه زيد ليرتفع به، هل هذه الطريق جائزة؟
ج٥٨/ لا أدري.

س٥٩/ ١. إذا كان المستأجر عينا، أضمن تلف المستأجر على المؤجر أم على المستأجر؟ مثلا استأجر السيارة ثم صدمت سيارة أخرى بدون تفريط ولا إفراط
ج٥٩/ على المؤجر.

س٦٠/ ٢. قلم التصحيح (tipp-ex) هل يمكن استعارته مع أنه إذا استُعيِر ينقص عينه؟
ج٦٠/ يجوز ويكون إذنا فيها، وهل يكون إعاره؟ لا أدري.

س٦١/ يجب أن تكون هناك طريقة تواصل مرنة مع الدكتور عامر و جزاكم الله خيراً

ج٦١/ البريد الإلكتروني: amfb1428@gmail.com،

على أني لا أجيب عن الاستفتاءات لأن غيري يقوم بذلك
والفقير إلى الله مدرّس وليس مفتياً.

س٦٢/ هل دراسة الفقه الحنبلي بدون الأدلة والتعليقات

والتفصيلات هي المنهجية الصحيحة لضبط وإتقان الفقه؟

ج٦٢/ في المرحلة الأولى: نعم في الجملة.

س٦٣/ السلام عليكم شيخنا الفاضل أنت ذكرت مثال على

القلم أنا أقول لا يمكن إعرته لأنه ينتفع به ولا تبقى عينه

بسبب استخدامه ونقص من خبره

ج٦٣/ وعليكم السلام، الله يوفقك: القلم عينه باقية والخبر

مأذون في استعماله.

س٦٤/ السلام عليكم شيخنا هل تطبق الشروط على إعاره

القلم لأنه مستهلك

ج٦٤/ وعليكم السلام سبق

س٦٥/ ١. ما ضابط المعصوم؟

ج٦٥/ المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد بخلاف الحربي.

س٦٦ / ٢. إذا أودعت مالي في البنك فإن تكيفه أنه قرض،
لكن ماذا بالنسبة للراتب الذي يحول من المؤسسة إلى حساب
الموظف في البنك قبل أن يقضيه الموظف فهل يكيف على أنه
قرض أيضا؟

ج٦٦ / أقول مدارسة لا جوابا: بما أن المؤسسة مقرضة للبنك،
وبنهاية الشهر يثبت لك على المؤسسة حق، فتحيلك في استيفائه
على البنك، فتكون مكان المؤسسة في المطالبة بالدين وينتقل
الحق من المحال إلى المحال عليه.

س٦٧ / ١. ما الفرق بين السرقة والخيانة والغصب والنهب
واختلاس من حيث المعنى والأحكام الفقهية؟

ج٦٧ / أما الأحكام فيثبت فيها ما يثبت في الغصب في الجملة،
وأما الفروق بينها: المنتهب هو من يعتمد القوة والغلبة فيأخذ
المال على وجه الغنيمة، المختل هو من يعتمد الهرب فيختطف
الشيء ويمر به والخائن يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو
يجرده.

س٦٨ / ٢. وهب أحمد نصف ماله لأحد ورثته في مرض موته،
في هذه الحالة هل لابد من إجازة جميع ورثته أو بعض أو معظم
ورثته؟

ج٦٨ / في المغني لابن قدامة: (وإن وصى لوارث، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض، نفذ في نصيب من أجاز، دون من لم يجز).

س٦٩ / ٣. ما حكم الاشتراط في الهبة فمثلا وهب أحمد سيارته لمحمد بشرط أن لا يبيعها؟
ج٦٩ / تصح الهبة ولا يصح الشرط.

س٧٠ / ٤. ما الفرق بين الإنفاق والصدقة وإخراج المال؟
ج٧٠ / الصدقة نوع من إخراج المال والإنفاق، وأما الإنفاق وإخراج المال فيعم علما أن الأخيرين لا أعلم أن للفقهاء فيهما اصطلاحا خاص، والله أعلم.

س٧١ / هل تكرار قراءة متن مثل عمدة الطالب مع سماع شرحه يكفي لتكون طالبة العلم مؤهلة في الفقه الحنبلي؟
ج٧١ / إذا كان مع ضبط المتن وحفظه وفهمه، مع تحصيل دربة في مراجعة الشروح وحل الإشكالات فهو تأصيل حسن في الفقه الحنبلي.

س٧٢ / هل ممكن ارسال متن الكتاب؟
ج٧٢ / أرسلنا الكتاب على المجموعة.

س٧٣ / هل يَأْثَمُ الموهوب له إذا لم يكن هناك عدل في الهبة مع
إثم الواهب؟
ج٧٣ / لا أدري.

س٧٤ / هل دراسة الفقه الحنبلي بدون توسع في الأدلة
والتعليلات والتفصيلات هي المنهجية الصحيحة لضبط
وإتقان الفقه بالنسبة للمبتدئين؟
ج٧٤ / نعم.

س٧٥ / ذكر الشيخ أن الوقف عين يجوز بيعها، لكنه عندما
ضرب مثال المسجد قال لا يجوز بيعه، هل لأنه مسجد علة
التحريم، فما الحكم لو كان المبيع غير المسجد ؟
ج٧٥ / البناء يصح بيعه فيصح وقفه مسجداً، والبناء قبل وقفه
للصلاة أو فتحه للمصلين ليس بمسجد أصلاً.

س٧٦ / إذا أعطيت أبنائي كل واحد عشر ريالاً ثم أعطيت
أحدهم زيادة خمس ريالاً لأنه متفوق ومطيع من باب
التشجيع له هل هذا يخل بالعدل بينهم في الهبة والعطية ؟
ج٧٦ / لا أدري.

س٧٧ / ١. ما الفرق بين الهبة والوقف؟ لا سيما إذا كان الوقف

على المعين الواحد؟

ج٧٧ / الهبة يملكها الموهوب له، وله بيعها وهبتها، بخلاف

الوقف فلا يصح بيعه وينتفع الموقوف عليه بغلته لا بالتصرف

في عينه.

س٧٨ / ٢. العبد المكاتب كيف دفع الثمن مع أن العبد لا يملك

من المال شيئاً؟

ج٧٨ / المكاتب يملك، بخلاف العبد غير المكاتب.

س٧٩ / ٣. ما حكم تقديم أجره الإجارة قبل تعيين العمل على

المذهب؟ فمثلاً ودع فلان لسائق التاكسي مائة ريال لأجل

النقل في المستقبل ثم إذا ركب التاكسي دفع الثمن بنقص مائة

ريال المعجلة؟

ج٧٩ / إذا جعلها وديعة عنده فلا بأس، ويستوفي منها بعد

ذلك أما أجره معجلة فلا أدري.

س٨٠ / ٤. كيف تقسيم الغنيمة؟ (هذه المسألة لعلها لم يُدرس

قبل)

ج٨٠ / على النحو الذي يذكر في باب الجهاد ثم في باب القسمة.

س٨١ / هناك خطأ في التصحيح الآلي في الدرس السابق في الهبة
" وهبت معلمة الروضة...." لأنه غير لازم ولا نقول لا يصح لأنه
لا يشترط ان يكون الموهوب له جائز التصرف بل يكفي كونه
جائز التملك والطفل كذلك .

ج٨١ / جزاك الله خيرا.

س٨٢ / - ما معنى قولنا في الناظر المشروط " ذو كفاية " ؟

ج٨٢ / أي عنده قدرة على القيام بالنظارة.

س٨٣ / - هل تجوز وصية السفیه ؟ لأنه غير موجود ضمن

الشروط كونه رشيدًا ؟

ج٨٣ / تصح وصيته

س٨٤ / - إذا رفض السيد الذي أعتق نصف عبده " السراية ط

أن يتكفل بعتق النصيب الآخر فهل يجبر على ذلك ؟

ج٨٤ / يجبر على ذلك

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.